

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 83 @ فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينفذ وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالماً بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلاً بها من زيادتي .
ويضمن ما تلف بقمامات بضم القاف أي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصداً فلا ضمان كما هو معلوم أو تلف بجناح